**المحاضرة 07: الإصلاحات السياسية في ضوء دستوري 2008 و 2016**.

في أكتوبر عام 2008 بادر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتعديل دستور 1996 نطلاقا من المادة 174 من الدستور التي تنص أنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وبموجب هذا التعديل تم الذي تعلق بمجموعة من المسائل :

-مسألة الهوية الوطنية فيما بتعلق اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها إلى جانب العلم والنشيد الوطنيين الذين يعتبرهما غير قابلين للتغيير.

مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب المادة 31 مكرر من خلال توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتم تكريس ذلك من خلال إصدار قانون عضوي يحدد كيفية ذلك

بجانب هذه المسائل اعتمدت تعديلات جوهرية متعلقة بمسألة فتح العهدات حيث بموجب نص المادة 74 والتي تسمح لرئيس الجمهورية بتجديد انتخابه كل مرة .

وبموجب المادة 77 الفقرة 5 تمس تغيير منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول الذي يمارس وظيفة التنسيق بين أعضاء الحكومة وتبعيته لرئيس الجمهورية، ويعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بإعداد لمخطط عمل لتنفيذ برنامج الرئيس الذي يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ومسؤوليته السياسية أمامه التي تبقى مجرد مسؤولية اسمية.

والملاحظ في هذا التعديل الجزئي أنه مس بعض التوازنات داخل السلطة التنفيذية والتي عززت من مكانة رئيس الجمهورية أكثر من أي وقت مضى، من خلال تكريس تبعية الوزير الأول لمؤسسة الرئاسة عبر إلزامية إعداد مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ما يعني ذلك أن وجود أغلبية برلمانية معارضة فهي ملزمة بمناقشة مخطط العمل لتنفيذ برنامج الرئيس وليس برنامج الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية.

ويبرز التعيل الدستور لسنة 2008 ظاهرة التبعية للمسار من خلال مبدأ تركيز السلطة وهيمنة رئيس الجمهورية ضعف السلطة التشريعية وعدم تاثيرها على سياسات الإصلاح، وبالتالي يمكن اعتبار هذا التعديل الدستوري مكرسا للواقع الذي فرضه دستور 1976 إذا صارت التوازنات المؤسساتية وعلاقات السلطة القائمة مجسدة في هذه الوثيقة الدستورية التي تجسد المسار الذري رسمه دستور1976، حيث صار في تصور الفاعلين للمارسة الدستورية والسياسية الجزائرية مسارا جزائريا لا ينبغي الحياد عنه، وبذلك صار دستور1976 مرجعية لهذه الممارسة ، ولذلك فإن تعديل 2008هو عملية التصفية النهائية لدستور1989وتصحيحا لما أحدثه من انحراف وبدعة. ولذلك أصبح منظومة الدستورية لسنة 1976 مترسخة في وعي النظام السياسي وأصبحت من تقاليده الراسخة وسنة لا يمكن أن يحيد عنها.

وبناءا على ذلك فإن تعديل 15 نوفمبر 2008 تعلق بمسألتين وهما تعديل المواد الخاصة بتنظيم السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أين برزت هناك سلطة تنفيذية برأس واحد وهو رئيس الجمهورية الذي يوجه عملها من خلال البرنامج الرئاسي وهذا ما يتطابق مع مضمون دستور 1976، أين يوجد فيه الوزير الأول الذي يعمل على تنسيق أعمال الحكومة لا سلطة له على أعضائها ولا برنامج له ولا إمكانية اختيار الوزراء ماعدا تلقي الاستشارة من رئيس الجمهورية بشأن ذلك، أما المسألة الثانية التي شملها تعديل 2008، فهي حادثة تسبب فيها دستور 1996 وليس دستور1989، وهي تقييد الولاية الرئاسية، أين تم إستدراك ذلك فعولجت قبل ظهور أثرها بكسر القيد الذي وضعة دستور 1996 ، أين تم العودة إلى مضمون دستور1976 الذي يعد مرجعية لمنطق الأحادية.

1- القانون العضوي المتعلق بتوسيع الحظوظ السياسية للمرأة(12-03): لذلك عمل المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2008 على تعزيز حضور المرأة في الحياة السياسية، إذ تنص المادة 31 مكرر من الدستور" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وفي هذا الصدد تم تكليف لجنة وطنية لإعداد قانون عضوي تجسيدا لأحكام هذه المادة الدستورية،

إن الاقرار الدستوري بالحقوق السياسية للمرأة يعبر عن اقتناع المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال بأهمية التمكين السياسي للمرأة عبر فرض تمثيلها في المجالس المنتخبة، وفي هذا السياق يعد القانون رقم 12-03 المرجعية السياسية في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر، وذلك بإلزامه على احتواء كافة قوائم الترشح إلى المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء وإلا يكون مصيرها الإقصاء. ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة بل تعدى إلى المجالس المحلية المنتخبة، مستثنيا فقط البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين ألف(20.000) نسمة، وغير الموجودة بمقرات الدوائر بل ذهب إلى تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيحات، حيث تم تخصيص النسبة نفسها من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[[1]](#footnote-2). ولذلك فإن قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كما يدل عليه عنوانه يسعى إلى زيادة فرص وصول "المرأة" للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية عبر تكريسه لنظام الكوتا، من خلال إقراره على اعتماد نسب متدرجة ومتفاوتة وفقا لعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والتي تم تحديدها كما يلي:

1- انتخاب المجلس الشعبي الوطني:

* 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
* 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
* 35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا.
* % 40 عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
* %50 النسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2- انتخاب المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعد.

- % 35عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

3- انتخاب المجالس الشعبية البلدية 30 % بالنسبة لبلديات مقر الدوائر و البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة .

إن القراءة الدستورية لتفاوت هذه النسب تشير إلى إقصاء المشرع الجزائري لتمثيل المرأة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي هذا لإطار أشار المجلس الدستوري إلى ذلك لكنه لم يصرح بعدم دستوريتها مقدما رأيا معللا تحت رقم( 05/ ر.د.م/11) يتضمن "أن ذلك لا يمثل إقصاء لحق تمثيل المرأة وإنما أدرج هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية". وفي هذا الصدد يعتبر المجلس الدستوري مسبقا أن الحدود الاجتماعية والثقافية الضيقة تفسر إقصاء المرأة، رافضا بذلك تصحيحها في جميع أنحاء الجزائر بحجة أن بعض فئات المجتمع الجزائري خاصة في المناطق الريفية لا ترغب في المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة.

على الرغم من أن الحكم الجوهري الذي جاء به هذا القانون يتمثل في المادة (50) وبموجبها يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون وذلك برفض تلك القوائم، هذا الحكم أمر أساسي لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في القوائم الانتخابية. ولتفعيل هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان وهو ما تنص عليه المادة (07) من هذا القانون بجانب المادة 79 من قانون الانتخابات .

**قائمة المراجع التي يمكن للطلبة دعم معارفهم:**

1- سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2011.

2- بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر.2008.

3- خميس دهام حميد، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، جامعة بغداد ،

4- مسلم بابا عمي ، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد9 ، 2013

5- جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة ،الجزائر ، 2014

6- ناصر محمد الصائغ ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 1986

7- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2004.

1. - بارة سمير نفس المرجع، ص 236. [↑](#footnote-ref-2)